**استشارة رقم 175/1999**

تاريخ 25/5/1999

**الهيئة: الرئيس غالب غانم.**

**طالب الرأي: رئيس الجامعة اللبنانية.**

**الموضوع: إبداء الرأي حول التصاريح والبيانات والكتابة من قبل افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية بالنسبة الى معلومات او اخبار تسيء الى سمعة الجامعة او تتعلق بها.**

**[1 - عدم جواز اعطاء اساتذة الجامعة اللبنانية التصريحات على اختلاف انواعها اذا ما تعلقت بالمرفق الذي ينتمون اليه.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%201999/09998I_1999-05-25_00175_Ist.html" \l "TM1999_175_1)  [https://lebanon.saderlex.com/Images/Cassation.png](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%201999/09998I_1999-05-25_00175_Ist.html?val=09998IAC1&ref=S-09998IAC1_1_4368)**

بناء عليه،

حيث من المسلم به ان للاساتذة الجامعيين، وفي اطار ممارستهم للنشاط التعليمي والاكاديمي، حرية كبيرة في التعبير عن آرائهم قولا وكتابة.

وان هذه الحرية هي احدى الحريات الاساسية التي كفلها الدستور اللبناني سواء لجهة التعبير عن الرأي او لجهة التعليم.

ولكن حيث يحد من تطبيق هذا المبدأ عندما يحصل التعبير عن الرأي خارج اطار النشاط الجامعي الاكاديمي.

وهذا الحد يجد اساسه في خضوع الاساتذة الجامعيين في الجامعة اللبنانية لنظام الموظفين كما يستفاد من النصوص التالية:

- المادة /35/ من المرسوم رقم 2883 المعدل، تاريخ 16/12/1959 والمتعلق بتنظيم الجامعة اللبنانية، وهي تنص على ما يأتي:

"تتألف الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية من:

أ- الاساتذة والاساتذة المساعدين والمعيدين. وهم من موظفي الدولة الدائمين الخاضعين لنظام الموظفين العام وللاحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

ب- الاساتذة المتعاقدين. وهم الذين تتعاقد معهم الجامعة لاعطاء ساعات في مختلف مواد التدريس".

- المادة السابعة من القانون رقم 75 الصادر بتاريخ 26/12/1967 المتعلق بإعادة تنظم الجامعة اللبنانية وهي تتضمن الآتي:

"أ- افراد الهيئة التعليمية وموظفو الجامعة، فنيين واداريين، هم من موظفي الدولة، ويخضعون لجميع القوانين والانظمة المتعلقة بسائر الموظفين ولا سيما احكام التدرج والترفيع والترقية والصرف والتقاعد الا في الاحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وفي الانظمة المتعلقة بالجامعة...".

- الفقرة /2/ من البند ج من المادة السادسة من المرسوم رقم 11690 تاريخ 9/1/1969 المتعلق بتنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، المعدلة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم /132/ تاريخ 16/9/1983 التي تتناول الاساتذة المتفرغين والمتعاقدين وهي تتضمن ما يأتي:

"... يخضع هؤلاء المتعاقدون لجميع واجبات افراد الهيئة التعليمية المنتمون الى الملاك الدائم...".

وينطبق بالتالي على افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية ما ينطبق على الموظفين لجهة الواجبات والاعمال المحظرة لا سيما تلك التي نصت عليه المادتان /14/ و/15/ من نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12/6/1959.

علما بأن الفقرة /1/ من المادة /15/ المذكورة والمعدلة بموجب القانون 144 تاريخ 6/5/1992 تحظر على الموظف "ان يلقي او ينشر دون اذن خطي من رئيس ادارته، خطبا او مقالات او تصريحات او مؤلفات في اي شأن كان "بالاضافة طبعا الى موجب الموظف بالامتناع عن الادلاء بكل ما يسيء الى الادارة التي ينتمي اليها.

والحظر المنصوص عليه في النص المثبت اعلاه يتناول التصريحات على اختلاف انواعها بما فيها تلك التي تتناول المرفق الذي ينتمي اليه من يعطي التصريح سواء كان هذا التصريح سلبيا بحق المرفق المذكور ام لا.

وحيث يقتضي بحث مدى هذا الحظر بالنظر الى الخصوصية التي تتمتع بها الجامعة اللبنانية وافراد الهيئة التعليمية فيها مع وجود رابطة للاساتذة المتفرغين تتمتع بصفة قانونية لإبداء رأيها ومواقفها.

وحيث بالعودة الى النظام الاساسي لرابطة الاساتذة المتفرغين يتبين انه تضمن ما يأتي:

ان المادة الاولى منه نصت على انه "يحق لجميع افراد الهيئة التعليمية والاساتذة الباحثين الداخلين في ملاك الجامعة اللبنانية المتفرغين في وحداتها وفروعها الانتساب الى الرابطة".

وان البند الاول من المادة الثانية التي تتناول واجبات العضو نص على ان عليه "ان يلتزم قرارات الرابطة والتوصيات الصادرة عنها".

وان المادة الثالثة والثلاثين منه اناطت صلاحية التكلم باسم الرابطة بأمين اعلامها حيث نصت على ما يأتي:

" في صلاحيات امين الاعلام:

1- يقوم امين الاعلام بإبلاغ وسائل الاعلام المقروءة والمرئية والمسموعة مواقف الهيئة التنفيذية.

2- يشرف بالتنسيق مع الهيئة التنفيذية على النشرات التي تصدرها الرابطة".

وانه في ضوء النصوص المذكورة آنفا لا يتبين وجود اي استثناء معطى لمصلحة اساتذة الجامعة على مبدأ الحظر المشار اليه اعلاه مما يقتضي بالتالي اعتبار هذا المبدأ ساريا بحقهم.

لذلك،

**ترى الهيئة انه تكون لاساتذة الجامعة اللبنانية، وفي اطار نشاطهم الاكاديمي، حرية التعبير عن ارائهم. اما خارج اطار هذا النشاط، فأنهم يخضعون للاحكام القانونية التي تحظر على الموظفين اعطاء التصريحات على اختلاف انواعها اذا ما تعلقت بالمرفق الذي ينتمون اليه سواء اكان هذا التصريح سلبيا ام ايجابيا بحق المرفق المذكور، مع الاحتفاظ بصلاحيات امين الاعلام في رابطة الاساتذة المتفرغين.**

بيروت في 25 ايار 1999.

\* \* \*

مرجع صادر: S-09998IAC1\_1\_4368